

منار السبيل

فصل .

يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه لقوله A : [إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت] متفق عليه .

ويباح إذا سكت بينهما لأنه لا خطبة إذا ينصت لها .

أو شرع في دعاء لأنه غير واجب فلا يجب الإنصات له .

وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد [لأن النبي A وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة] .

إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فصار إجماعاً قاله في الكافي و المغني وقيل ل عطاء : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه .

فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة لحصول الاستغناء بها فأنيط الحكم بها .

[ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة] رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعاً : [من أدرك ركعة من الجمعة أدرك الصلاة] رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه [فليضف إليها أخرى] وعنه مرفوعاً [من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة] متفق عليه .

وإن أدرك أقل نوى ظهراً وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه ثم يبني عليها ظهراً لأنهما فرض من وقت واحد قاله في الكافي .

وأقل السنة بعدها ركعتان [لأنه A كان يصلي بعد الجمعة ركعتين] متفق عليه . وأكثرها ست لحديث أبي هريرة مرفوعاً : [إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات] رواه الجماعة إلا البخاري فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله وأربع من أمره قاله في القواعد .

ويسن قراءة سورة الكهف في يومها [لحديث أبي سعيد] رواه البيهقي .

وأن يقرأ في فجرها : آلم السجدة وفي الثانية هل أتى نص عليه لأنه عليه السلام [كان يفعل] متفق عليه .

وتكره مداومته عليهما لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة قاله أحمد وقال جماعة : لئلا يظن

الوجوب

